

اصحى على القصرين

مكتبة
الطباطبائى

الطباطبائى
الطباطبائى

دار المعرفة للطباطبائى

أصْوَلُ الْفِقْرِينَ

كتاب دار المعرفة الالكترونية

٥

أصول الفقير

بقلم
يوسف شاخص
Joseph Schacht

بالشراكة مع دائرة المعارف الإسلامية
أبراهيم نعوش شيد · د. عبد الحميد يوسف · حسن ع

دار الكتاب اللبناني · بيروت



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

وهذا هو الكتاب الخامس من كتب « دائرة المعارف الإسلامية » ، ويتناول موضوعاً من أهم الموضوعات عند المسلمين ألا وهو « أصول الفقه » كتبه علّم من أعلام المستشرقين هو الاستاذ يوسف شاخت وأثار مقاله يومها ضجة كبيرة لما ساق فيه من شبّهات دأب المستشرقون غير المنصفين على تردیدها حول الإسلام وأصوله وأسانيده ، وحجية القرآن وقصة الغرانيق والناسخ والنسوخ . وقد وفقت اللجنة حينئذ إذ أنسنت الرد على شاخت إلى إمام من أئمة الأدب وعلّم من أعلام الأصوليين هو الاستاذ أمين الخولي رحمه الله رحمة واسعة . وتباء الصدق أن يكون شاخت استاداً

زائراً في كلية الآداب بالجامعة المصرية (جامعة القاهرة الآن) سنة ١٩٣٤ ويكون الأستاذ أمين زميلاً للاستاذ شاخت في هذه الكلية نفسها. ورد الأستاذ أمين على شاخت ردًا موضوعياً مفحماً نال إعجاب جميع الدوائر ، واحتضن الأستاذان علمياً ، وخشي قطب مسؤول من عملاء الأدب في ذلك الوقت على الاستاذ شاخت فحاول أن يثنى الشيخ أمين عما كتب في رده فأبى ، فسُولَ له ضميره العلمي أن يطعن في ترجمتنا لمادة أصول إنقاذاً للموقف فصمدنا له ، وراجعته في ذلك الأستاذ الدكتور محمد عوض محمد رحمة الله وقال إن الترجمة سليمة ، فامسك هذا المسؤول غفر الله له .

وإن اللじنة إذ تنشر هذا الكتاب تعذر بنشره مؤمنة بأن الدين الإسلامي دين قوي لا يخشى غمز الغامزين ولا طغى الطاغين عن فهم أو سوء فهم وجدير بنا الآ نخشى هذا النشر فنكون في ذلك كالنعامنة تخفي رأسها في الرمل إذا استشعرت الخطر ، وحسبنا أننا الحقنا

بكلام شاخت الرد الخامس المقنق .

وبعد فالاستاذ شاخت عالم من اعلام المستشرقين بحق ، ولد سنة ١٩٠٢ وتخرج في جامعتي برتسلاو وليبيك ، وعين أستاذاً في جامعة فرايبورغ ثم جامعة كونسبرج وفي كلية الآداب بالجامعة المصرية سنة ١٩٣٤ ، ومحاضراً للدراسات الإسلامية في جامعة أوكسفورد سنة ١٩٤٨ ، وأستاذاً بجامعة الجزائر سنة ١٩٥٢ ، وأستاذاً في جامعة ليدن سنة ١٩٥٤ ، وأستاذاً زائراً في جامعة كولومبيا سنة ١٩٥٧ - ١٩٥٨ ، وانتخب عضواً في مجتمع وجمعيات ونوادي علمية كثيرة منها المجمع العلمي العربي في دمشق .

وتولى مع المستشرق برونشفيك مجله الدراسات الإسلامية ، وبرز في دراسة التشريع الإسلامي وبيان نشأته وتطوره وأثره .

وآثار شاخت وبحوثه كثيرة يخطئها الحصر ، ومن أهمها تحقيقه لكتاب « الحيل والمخارج » للخصاف

وكتب له مقدمة وعلق عليه بحواشٍ ، وكتاب «الحيل في الفقه» للقرزويني مع نشر المتن مصحوباً بترجمة ألمانية ومقدمة وتعليق ، وكتاب «المخارج في الحيل» للشيباني ، ونشر كذلك كتابين للطحاوي في الحقوق والرهون والشفعة ، كما حقق بمعاونة ماكس مايرهوف «رسالة جالينوس في الأسماء الطبية» ترجمة حنين بن إسحق ، متناً وترجمة ألمانية مصحوبة بمقدمة وتعليق ، «للرسالة الكاملية» لابن النفيس ، وخمس رسائل لابن بطلان البغدادي وابن رضوان المصري متناً وترجمة إنكليزية . وبُوب شانت أحکام الشريعة الإسلامية على المذهب الحنفي لبرجستراسر ونشر هذا التبويب ، وألف كتاباً في نشأة الفقه في الإسلام بالإنكليزية ، وآخر في خلاصة الفقه الإسلامي ، واشترك مع بلاويرنارد لويس في إصدار الطبعة الجديدة من المعجم المفهرس للفاظ الحديث الذي صنفه المستشرق الكبير فنسنك ، وأعد كتاب التوحيد للإمام الماتريدي متناً وترجمة إنكليزية ، وقدم له وعلق عليه بحواشٍ .

أما دراساته فوافرة . نشرتها أشهر المجالات العلمية ، وله باع طویل في كتابة مواد كثيرة في دائرة المعارف الإسلامية ، وتدور معظم هذه الدراسات حول الفقه الإسلامي وعلم الكلام واختلاف المذاهب ، والتشريع ، كما حقق جملة صالحة من المخطوطات .

والأستاذ أمين الخولي عالم من أعلام الأدب وأصول الدين ، ولله مدرسة أدبية من تلاميذه ومحبيه هي « جماعة الأمانة » .

ولد أمين سنة ١٨٩٥ بسوشاي مركز أشمون محافظة المنوفية ، وتخرج في القسم العالي بمدرسة القضاء الشرعي ، وما إن تخرج فيها سنة ١٩٢٠ حتى اختير ضمن هيئة التدريس بها ، ورأس تحرير مجلتها في سنتيها الأولى والثانية ، وفي سنة ١٩٢٣ عين إماماً للمفوضية المصرية ببروما ثم للمفوضية المصرية ببرلين ، ونفعه عمله في هاتين المفوضيتين فألم باللغتين الإيطالية والألمانية مما ساعده على الاطلاع على بحوث

المستشرقين الألمان والطليان في الإسلاميات . وعاد إلى مصر سنة ١٩٢٧ ليدرس بقسم التخصص في مدرسة القضاء الشرعي ، وفي العام التالي نقل إلى كلية الآداب بالجامعة المصرية (جامعة القاهرة الآن) مدرساً فأستاذًا مساعدًا فأستاذًا فرئيسيًا لقسم اللغة العربية واللغات الشرقية ، فأستاذًا للأدب المصري ثم وكيلًا لكلية الآداب . وظل في هذه الكلية حتى سنة ١٩٥٣ ، وهنالك نقل مستشاراً فنياً للدار الكتب المصرية ، ثم عين مديرًا عامًا لإدارة الثقافة في وزارة التربية والتعليم ، وبلغ سن التقاعد سنة ١٩٥٥ ، ووافاه الأجل سنة ١٩٦٦ .

ومما يذكر للشيخ أمين أنه أنشأ هو وتلاميذه سنة ١٩٤٣ مدرسة أدبية هي « الأم næاء » رسالتها الفن والحياة ، وهي تهدف إلى تحقيق أهداف فنية نظرية وعملية ، وقد أصدرت الجمعية في سبيل تحقيق هذه الأهداف « مجلة الأدب » سنة ١٩٥٦ ورأس الشيخ أمين تحريرها ، وفي سنة ١٩٦١ عين عضواً بمجمع

اللغة العربية بالقاهرة .

وانتدب الأستاذ الخولي للتدريس وإلقاء المحاضرات ، كما كلف في أثناء عمله وبعد بلوغه سن التقاعد بشهود مؤتمرات دولية ، من ذلك أنه انتدب لتدريس الأخلاق والفلسفة وتاريخ الملل والنحل بالأزهر في قسم التخصص شعبة الأخلاق والتاريخ وشعبة الوعظ في التخصص الجديدة ، وكذلك في كلية أصول الدين ، ورأس قسم اللغة العربية في معهد الدراسات العليا للمدرسين ، وحاضر في معهد الدراسات العربية العالمية سنة ١٩٥٧ - ١٩٥٨ ، وفي معهد الدراسات الإسلامية . فمثل مصر في مؤتمر تاريخ الأديان الدولي السادس الذي انعقد في بروكسل سنة ١٩٣٦ ، وشهد مؤتمر المستشرقين الدولي بميونخ سنة ١٩٥٧ ، ومؤتمر المستشرقين بموسكو سنة ١٩٦٠ .

وللشيخ مقالات وبحوث في اللغة والأدب والبلاغة والنحو والتفسير نشرت في مجلات علمية وأدبية كثيرة .

وللأستاذ أمين في أعقاننا دين كبير لا يسعنا إلا الاعتراف
به شاكرين له علمه وفضله ، فقد كان صديقاً للجنتنا
ومعيناً صادقاً علق تعليقات قيمة على كثير من مواد دائرة
المعارف الإسلامية في الأدب والفقه ، ومن أهم
تعليقاته ما كتبه في موالد أصول الفقه والبلاغة
والتفسير . وله كتاب في الإمام أنس بن مالك . رحمه
الله رحمة واسعة على ما أدى للإسلام من خدمات جليلة
وما أسدى إلينا من فضل نذكره فنشكره .

والله هو المعين

١٩٨٠ / ٤ / ٤
إبراهيم ذكي خورشيد
رئيس تحرير النسخة العربية
من دائرة المعارف الإسلامية

«أصول» : جمع أصل ، يطلق هذا اللفظ على مصطلحات مختلفة أشهرها تدل على ثلاثة فروع للعلوم الإسلامية ، وهي : أصول الدين ، وأصول الحديث ، وأصول الفقه . وعلم أصول الدين مرادف لعلم الكلام ، أما علم أصول الحديث فيقصد به مصطلح الحديث وطرائقه (انظر مادة حديث) ، ويسمى علم أصول الفقه غالباً علم الأصول فقط ، وهو العلم بمبادئ الفقه الإسلامي (انظر هذه المادة) .

١ - ويعرف علم أصول الفقه في تصنيف العلوم الإسلامية بأنه العلم بقواعد الفقه الإسلامي باعتبار أنه العلم بالأدلة التي تؤدي إلى تقرير الأحكام الشرعية . والذى يبرر وجود هذا العلم هو أن الإنسان لم يخلق عشاً (سورة المؤمنين ، الآية

١١٧) وأنه لا يترك سدى (سورة القيامة ، الآية
٣٦) وإنما تنظم الأحكام الشرعية أعماله جمياً .
على أنه ليس من الميسور أن يوجد حكم خاص لكل
عمل شخصي ، وهذا يعتمد على الأدلة في استنباط
الأحكام الشرعية .

وتنقسم هذه الأدلة حسبما انتهى إليه الأمر إلى
أربعة أنواع : الكتاب والسنة والإجماع والقياس .
وفي أصول الفقه لا يهمنا كثيراً معرفة المصادر المادية
للشريعة الإسلامية بقدر ما يهمنا الوقوف على
الأسس الشكلية للعادات الشخصية : وعلى هذا
فإن الأصول الأربع تتضمن الشرط العام للإجماع
والقياس إلى جانب المصادرين الماديين وهما الكتاب
والسنة اللذين يعتبران من جهة قوتها الشرعية لا
من جهة مادتها . ولا يعترف بمصادر أخرى لا
تقل شأنها من الناحية التاريخية عن تلك الأدلة
الاربعة .

وتتطور هذه المصادر التي اعترف بها وغيرها مما لم

يعترف به كان على النحو الآتي :

٢ - إن أول مصادر الشرع في الإسلام وأكثرها قيمة هو الكتاب : وليس هناك من شك في قطعية ثبوته وتنزهه عن الخطأ على الرغم من إمكان سعي الشيطان لتخليطه^(١) (سورة الحج ، الآية ٥١ ،

(١) كنا - ولا نزال - نرى أن أنفس ما يقتبس عن الغرب في الدراسات الشرقية والإسلامية ، إنما هو أساليب البحث العلمي ، وطرائق النقد الدقيق الحر المنتظم : ولكننا نشهد بين الفينة والفنينة ، أن تلك الأساليب ، وهاتيك الطرائق ، تلتوي وتضطرب ، بين أيدي رجال من المجلين فيهم ، فلا يكاد يصلحها إلا ملحوظ دقيق قد جرى عليه المشارقة في دراستهم لتلك الشؤون ، التي هم أهلها الأولون ؛ وأولوا الرأي فيها ، كما سنشهد في مواضع النظر من هذه المادة .

وكاتب مادة « أصول » في دائرة المعارف =

انظر Gesichte des Qorans Noldeke
Schwally ، ج ١ ، ص ١٠٠) ، كما أنه

=الاسلامية ، عالم أقام في مصر قلب الشرق دهراً
يعدو ويروح بين أهل العربية ؛ وأصحاب تأويل
القرآن ، ودارسي الأدب . فتهيأ له من سبيل
العلم بذلك ، ما عزّ على غيره ، بل إنه قام في
أقوى معاهد الدراسة الأدبية الحديثة بمصر : قام
في كلية الآداب ، يدرس فقه العربية لأبنائها ،
ويحدث عن سر اللباب من كيانها ، وروح الحياة
في وجودها مما لا ينكشف إلا لخاصة العارفين
بها ، الذين افتقدتهم في الشرق كلّه فلم
تجدهم ؟ ومن هنا كان أمل العلم فيه كبيراً وعتب
الحق عليه في سلامة أساليب التفكير ، عتب على
وزان ذلك الأمل ومقداره ، وإنه لعظيم .

يقول الأستاذ « شاخت » إن المسلمين لم يشكوا
في قطعية ثبوت القرآن ، وتترهه عن الخطأ على

ليس من شك أيضاً في أنه وصل إلينا من غير تحريف

= الرغم من إمكان سعي الشيطان لتخليله ،
ويستشهد لذلك بآية ٥٢ - ٥١ في المصحف
الملكي - من سورة الحج ، ولا يزيد على ذلك
بل يحيل على تاريخ القرآن لنولده . فالمسألة
عنه تقررت ؛ وهو قد اطمأن إليها وساقها نتيجة
تقدمة مسلمة ؛ وآية الحج هي « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ
فَبِلِكَّ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ، إِلَّا إِذَا تَمَنَّى الْقَسْيُ
الشَّيْطَانُ فِي أَمْبَيْتِهِ » « فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي
الشَّيْطَانُ ، ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ »
وليس موضع شهادتها لما يراه الكاتب ، إلا ما قد
يذكره المفسرون في سبب نزولها من أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما أعرض عنه قومه ،
وشاقوه ، وخالفه أهل عشيرته ولم يشايعوه على ما
جاء به ، تمنى لفتر ط ضجره من إعراضهم ،
ولحرصه وتهالكه على إسلامهم أن لا ينزل عليه ما
ينفرهم لعله يتخذ ذلك طريقاً إلى استمالتهم ، =

(انظر المصدر المذكور آنفًا ، ج ١ ،
ص ٢٦١ ؛ ج ٢ ، ص ٩٣) على الرغم من

= واسترzelهم عن غيهم وعنادهم ، فاستمر به ما
تمناه حتى نزلت عليه سورة النجم وهو في نادي
قومه وذلك التمني في نفسه ، فأخذ يقرأها فلما
بلغ قوله : « وَمَنَّا ثَالِثَةً الْأُخْرَى » ألقى الشيطان
في أمنيته التي تمناها أي وسوس إليه بما شيعها به
فسبق لسانه على سبيل السهو والغلط إلى أن
قال : تلك الغرائب العلى ، وإن شفاعتهنَّ
لتُرجى ، وروى الغرانقة ؛ ولم يفطن له حتى
ادركته العصمة ، فتبته عليه ، وقيل نبأه جبريل
عليه السلام ؛ أو تكلم الشيطان بذلك فأسمعه
الناس ؛ فلما سجد في آخرها ، سجد معه جميع
من في النادي ، وطابت نفوسهم . - الزمخشري
ج ٢ كشف ص ٦٥ ط . أميرية - هذا ما قد
يقال إنه السبب في النزول ، وقد يروى بما
يخالف هذا اللفظ ويتهي في جملته إلى ما سبق . =

نسیان الرسول لعدة من آيات الكتاب (سورة
البقرة الآية ١٠٠ ، سورة الأعل ، الآية ٦ وما

= طبری ج ١٧ ، ص ١٣١ وما بعدها بطرائق
مختلفة .

تلك هي القصة ، وغاية ما يتعلق به المتعلق في
القول بتخليل الشيطان ، قصة قديمة الوجود كما
هي قديمة النقد تولاها العلماء بالهدم ، منذ عهد
محمد بن إسحاق في القرن الثاني الهجري ، إلى
عهد الأستاذ الإمام محمد عبده في القرن الرابع
عشر ؛ ونالوها بصنوف مختلفة من التوهين
الحادي عشر :

أـ فنقدوا سندتها نقداً مرّاً ، إذ سئل عنها محمد بن
إسحاق (١٥٠ هـ) فقال : هذا من وضع
الزنادقة ، وصنف في ذلك كتاباً (أبو حيان :
البحر المحيط ج ٦ ، ص ٣٨١) وابن إسحاق
نفسه قد قيل في الثقة به ما قيل ، فكيف بما يعلمه =

= هذا المصنف من وضع الزنادقة ! كما قال البيهقي
(٤٥٨ هـ) : هذه القصة غير ثابتة من جهة
النقل ، ثم أخذ يتكلّم في أن رواة هذه القصة
مطعون فيهم ، وقد روى البخاري في صحيحه
أنه صلّى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم ،
وسجد فيها المسلمين والمشركون الأئس
والجن . وليس فيها حديث الغرائiq (نيسابوري
هامش ج ١٧ ، طيري ، ص ١٠٥) كما قال
أبو حيان في تفسيره - الموضع السابق - :
« وليس في الصحاح ولا في التصانيف الحديثة
شيء مما ذكروه ، فوجب إطرافه ، ولذلك
نرثت كتابي عن ذكره فيه » ، وكذلك قال في
تهين سند هذه الرواية القاضي عياض ، وأبو
بكر بن العربي وغيرهم ، كل هذا إلى جانب أن
المروي فيها مرسل - أي سقط من سنته من بعد
التابعي ، والجمهور يتوقف عن الاحتجاج به - =

= وحسبنا ذلك من طرق نقد سند هذه القصة ،
فالقوم كذلك :

ب - نقضوا منها من نواحٍ مختلفة ، منها :

١ - مناقضتها القرآن من مثل قوله « وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا
بَعْضَ الْأَقَوِيلِ ، لَاخْدَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ، ثُمَّ
لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ » الحاقة (٦٩) آية ٤٤ -
٤٦ ، قوله « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا
وَحْسِيٌّ يُوحَى » النجم (٥٣) آية ٣ - ٤ .
والعجب أن هذه الآية في صدر السورة التي يُحكى
أن التخليط كان فيها . قوله « قُلْ مَا يُكَوِّنُ لِي أَنْ
أَبْدُلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ، إِنْ اتَّبَعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيْهِ »
يونس (١٠) آية ١٥ ، ونحو هذه الآيات - أبو
حيان والنيسابوري في الموضعين السابقيين ،
وغيرهما أيضاً .

٢ - مناقضتها معقولات تنتهي إلى مسلمات دينية :

= من منافاة العصمة ، وارتفاع الثقة بالوحي وما إلى
هذا مما لا أفيض فيه ، مؤثراً الانتقال إلى ضرب
من نقد المتن هو أمس بكتاب المادة ، من حيث
هو عالم عربي ، وفقيه لغوي ، وهذا الضرب
هو :

٣ - نقدها بمناقضة اعتبارات عقلية محضة لا
تتوقف على مسلمات دينية ، ثم من تلك
الاعتبارات ما هو عقلي صرف ومنها ما هو تاريخي
ومنها ما هو أدبي . فالعقلي الصرف ، أنها ليست
إلا خبر واحد ، وخبر الواحد لا يعارض الدلائل
النقلية والعقلية المتواترة (الفخر السرازي :
مفاتيح الغيب ، ج ٤ ، ص ٥٧٢) . ثم من
الاعتبارات التاريخية ملاحظة أن الرسول بمكة -
حيث تروى القصة - لم يتمكن من القراءة
والصلاوة عند الكعبة ولا سيما في مغل غاص .

= ومنها أن معاداة المشركين الرسول كانت أكبر من
أن يغتروا بهذا القدر فيخروا سجداً قبل أن يقفوا
على حقيقة الأمر (نيسابوري في الموضوع
السابق ، الفخر الرازي في الموضوع السابق) .

ومن الاعتبارات الأدبية ما يسوقه القاضي عياض
بقوله « ووجه ثانٌ ، وهو استحالة هذه القصة نظراً
وعرفاً ، وذلك أن الكلام لو كان كما روي لكان
بعيد الالئام ، متناقض الأقسام ، ممترج المدح
بالذم ، متخاذل التأليف والنظم ولما كان النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بحضرته من المسلمين
وصناديده المشركين فمن لا يخفى عليه ذلك ، بل
هذا لا يخفى على أدنى متأمل فكيف بمن رجع
حلمه ، واتسع في باب البيان ومعرفة فصيح
الكلام علمه » ! (القاضي عياض :
الشفاء ج ٢ ص ١٣٠ طبعة الهند) وهذا القول

= يوضحه النظر في السياق من سورة النجم وأنه تعيب لالله وحط من شأنها « إِنْ هُنَّ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ، إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُنُ وَمَا تَهْوِي الأنفُسُ ، وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى » (٢٣) فكيف يُقْحَم قبل هذا قوله « تلك الغرانيق العلى ، وإن شفاعتهنَّ لترتجى » !؟ وكيف يوضع هذا وسط ذلك السياق ، فيسيغه المشركون ، بل يعجبون به ويطربون له ، ويسلدون مع النبي ويشاع إسلامهم جميعاً ! وفي المقام بعد ذلك نفي الله لشفاعة الملائكة في قوله « وَكُمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغَيِّرُ شَفَاعَتَهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرِضَى » (آية ٢٦ النجم) فكيف تُرتجى شفاعة أصنامهم حين تنفي شفاعة الملائكة على هذا النحو ، وكيف يتلاءم هذا في المزاج الأدبي =

لأساطين القول ، الذين تحذوا بالقرآن ! بل لأي
عربي !

ومن الاعتبارات الأدبية التي ينقد بها متن تلك
القصة كذلك ، ما ساقه الأستاذ الإمام - رحمة
الله - في بحث له قيم ألم فيه بطاقة من نقد
القدماء ، ورفض القصة ، وفسر آية الحج هذه
بما يستقيم دون اتصال بالسبب المزعوم في
نزولها ، والبحث المذكور منشور في المجلد
الرابع من مجلة المنار (ص ٨١ - ٩٩) وذلك
الملحوظ الأدبي الناقض لمعنى تلك القصة هو :
أن العرب لم يرد في نظمها ، ولا في خطبها ، ولا
نقل عن أحد بطريق صحيح ، أنها وصفت آلهتها
بالغرانيق ، وليس من معاني الكلمة شيء يلائم
صفة الآلهة والأصنام حتى يطلق عليها في
القرآن . (المنار م ٤ ص ٩٩) .

= فتلك الاعتبارات الأدبية وحدها ، دون نظر إلى شيء وراءها ، مما لا يليق أن يهمله من رجح حلمه ، واتسع في فقه اللغة علمه ؛ حتى يحتاج بعدها وبعد غيرها من قوى النقد بأية الحجج المذكورة على إمكان سعي الشيطان لتخليل القرآن . وتلك كلها مظاهر النقد في الأسلوب القديم ، فكيف بدقة الأساليب الغربية الحديثة !

على أنك إن تهدر ذلك كله ؛ وتقبل مع الأستاذ كاتب مادة « أصول » قصة الغرانيق ، فلن تجد بذلك ، الطريق للاستشهاد بأية الحجج ٥٢ على إمكان سعي الشيطان لتخليل القرآن . نعم تكون القصة وحدها شاهداً على وقوع هذا مرة على النحو الذي ترويه ، وتكون سبباً للتزول له أثره =

= في تفسير الآية ، لكن الآية مع ذلك كله لا تكون
شاهدًا على هذه الدعوى ، في إمكان سعي
الشيطان لذلك ، لوجوه :

١ - أن الآية - على أن هذا سبب النزول ، وعلى
فرض الخلط الشيطان على الأنبياء - ليست حديثاً
عن الخلط حصل لنبي الإسلام ولا فيها إشارة
إليه ؛ وإلى هذا يشير أبو حيyan - في الموضع
السابق - إذ يقول « وهذه الآية ليس فيها إسناد
شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما
تضمنت حالة من كانوا قبله من الرسل والأنبياء ،
« إذا تمنوا » فليست الآية دليلاً - في حساب
البحث العلمي - على الخلط خاص بالقرآن » .

ولا يفوتك أن تلاحظ أن الآية تقول « وما أرسلنا
من قبلك من رسول ولا نبئ » فتعمم ، ولكن
الكاتب يخص القرآن بإمكان سعي الشيطان =

= لتخلطيه ، وذلك ما تمسك عن تعليله .

٢ - أن معنى الآية - مع تسليم هذا السبب وتسويجه تفسيرها بمقتضاه - إنما هو أن ما يقع من التخليل الشيطاني مؤقت ، لا يثبت أن ينسخه الله ، ثم يُحكم الله آياته والله علیم حکیم . فهو إمكان مؤقت لا يترك أثراً ، فلا يتوجه مع هذا الاستدلال بالأية على إمكان التخليل :

وليس بشيء عندي ما قاله البيضاوي - أنوار التنزيل ج ٤ ، ص ٥٨ - ونقله عنه الأستاذ الشيخ محمد عبده في بحثه المشار إليه آنفأً موافقاً له فيه ؛ من أن خطر عدم الوثوق بالقرآن لا يندفع بقوله تعالى « فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ » إذ يكون الكلام في الناسخ كالكلام في المنسوخ يجوز « إلقاء الشيطان فيه » ، وليس هذا القول بشيء بعد قول الله إنه يُحكم آياته ، وإنه يجعل =

= ذلك فتنة ليجعل ما يُلقي الشيطان فتنةً للذين في
قلوبهم مرض ، الآية . وإذا قرر الله أنه
يُحکم ، فلا محل للقول في إمكان الإلقاء في
الناسخ كما كان الإلقاء في المنسوخ لأن الأول
مقصود لحكمة .

٣ - إن الذين فاتتهم نقد هذه الآية من المفسرين ،
وكتبوا في هذا المقام كالزمخشري والطبرى لم
يجدوا في هذا غضاضة ، بل عدوا المسألة كما
ورد في الآيات محنَّةً وابتلاء ؛ وقال الزمخشري
« ولِيَعْلَمَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ »
أي ليعلموا أن تمكين الشيطان من الإلقاء هو الحق
من ربك والحكمة - كشاف ج ٢ ، ص ٦٥ -
وما ذلك إلا لأن الآية - مع السبب المزيف - لا
يقبل أن يستخرج منها أكثر مما استتجه البيضاوى -
في الموضع السابق - إذ يقول « والآية تدل على =

جواز السهو على الأنبياء ، وتطرق الوسعة
إليهم » . فليست مع تسليم هذا التخليط كله في
سبب النزول المزيف حجة لامكان سعي الشيطان
لتخليط القرآن تخليطاً ينقض على المسلمين
القول بقطعية ثبوته ؛ ولا لهذا شيء من
الأساس ، الذي يجعل عالماً يلقيه حجة
مسلمة ، قوله مفروغاً منها ؛ حرر الله عقولنا من
أسر الهوى !

وتمام القول في تفسير الآية وربطها بالسياق ،
ونقد سائر الرواية فيما نزل من آيات ، لأسباب
تتصل بهذه القصة وما إلى ذلك ، لا محل للقول
فيه هنا وإنما يستوفى في مظانه .

أمين الحولي

بعدها)^{١١} ولا يتعارض مع حجية القرآن القاطعة

(١) يقول الكاتب إن النبي قد نسي عدة آيات من القرآن وهذا لا يتفق مع دعوى المسلمين أن القرآن وصل إلينا من غير تحرير ، ويستشهد لنسيان الرسول عدة آيات من القرآن بآية ١٠٠ من سورة البقرة ؛ ولعلها ليست إلا آية ١٠٦ في المصحف الملكي ، وهي ؛ « مَا نَسِخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيْهَا نَسَّأْتُ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ، أَلْمَ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ؛ كما يحتاج لذلك بآية ٦ ، ٧ من هذه السورة وهذا « سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهَنَّمَ وَمَا يَخْفِي ». وهو احتجاج واضح الدخل وإليك إجمال القول في بيان ضعفه وسوء حاله :

عن الآية الأولى :

١ - في آية « مَا نَسِخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيْهَا . . . » قد فسرت الآية بالمعجزة ، وما يؤيد اللَّهُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ =

كذلك أن بعض آياته المتأخرة تنسخ ما قبلها

= الدلائل على نبوتهم . وهو من معنى الآية لغة ؛
ويقتويه جد التقوية ختم الآية بأن الله على كل
شيء قادر ؛ والتعليق بأن له ملك السموات
والأرض وأن لا ولئن من دونه ولا نصير ، ثم القول
في إرادتهم أن يسألوا رسولهم كما سئل موسى من
قبل من الآيات والدلائل المؤيدة والمعجزات ؛
وهذا الرأي في تفسيرها هو الذي ارتكب الأستاذ
الإمام وأوضح أوجهه تأييده له - تفسير المنوار ،
ج ١ ، ص ٤٦ وما بعدها - وورد في هذا
الموضع تعليقاً من المرحوم صاحب المنوار ، أن
هذا الرأي قد سبق إليه ابن عربي في تفسير له .
ولا أخال الفقيه اللغوي كاتب مادة «أصول» إلا
يجد بمزاجه الأدبي في العربية قوة هذا الرأي
وعذوبته . وعلى هذا التفسير تخراج الآية من
موضوع النسوان تماماً . وإن لم يرقه هذا الوجه
في تفسيرها فليقدر على فرض أن المراد من الآية =

« الناسخ والمنسوخ » (سورة البقرة ، الآية ١٠٠ ، سورة النحل الآية ١٠٣ وما بعدها

= القرآنية ، ما يأتي :

٢ - ان الكلمة « تنسها » في آية البقرة ، فيها أكثر من إحدى عشرة قراءة - أبو حيان : البحر المحيط ج ١ ، ص ٣٣٤ - وفيها عدة معان ، فهسي بمعنى التأخير ، أو بمعنى الترك ، أو من النسيان المعروف ؛ - الطبرى : ١ - ٣٧٩ وما بعدها ، وكشاف ١ - ص ٢٢٩ ؛ وأبو حيان في الموضع السابق وغيرهم من المفسرين . وإذا كانت الكلمة تحتمل هذه المعانى فكيف تحكم الكاتب يجعلها للنسيان فقط وطوى كل هذا في استشهاده واحتجاجه ١٩ على أنا لو فرّضنا أنها من النسيان فقط ، فسنجد :

٣ - أنها ليست شاهداً مطلقاً على دعواه أن النبي نسي

= آيات ، وأخلٌ هذا بصيانة الكتاب عن التحرير ؛ لأن الكلام في إنساء الله إيه ، لا في نسيانه هو ؛ وإنسأ الله له الآية كعدم إيحائها ، وهو بالنسيان بعد ذلك يؤدي رسالته ، أما لو أراد الله إبلاغها فنسيها ولم يؤدها فهذا هو المحرف للوحي ، وليس هو المذكور في الآية : إلا أن يتحكم في اختيار قراءة بعينها ويرفض ما عداها ولو لم تكن من القراءات القوية ، على أنه إن يرد ذلك فنسایره أيضًا فنزى :

٤ - أنه على أبعد الترزل والمسايرة ، ومع فرض قصر الكلمة في الآية على « تنسئها » ببناء الخطاب وهو أبلغ ما يطمع فيه المستشهد ، على هذا كله لا تشهد الآية لا على وقوع النسيان ، ولا على الإخلال بصيانة الكتاب عن التحرير .

أما أنها لا تشهد بوقوع النسيان فعلًا ؛ فلأن =

جـ ٢ ، ص ٥٢ وما بعدها) وكان هم المفسرين

= الكلام على صورة الشرط - مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ
نُسِّخَتِ آتٍ بِخَيْرٍ . . وكل ما تفيده حصول
الجواب إن حصل الشرط ، لا وقوع الشرط
فعلاً ، فكلمات الشرط تدخل على المستحيل
مثل : لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ؛ وكثير
أشركت ليحيطنَ عَمَلُكَ ، خطاباً للنبي . ونظير
هذا أن تقول : ما ينصف الأستاذ يصل إلى
الحق ، تريد وقوع هذا بوقوع ذاك ، وليس من
معناه وقوع الإنصاف من الأستاذ فعلاً ؛ وهذا
الملحوظ قديم أورده المفسرون - بيساوي
جـ ١ ، ص ١٧٨ - نيسابوري جـ ١ : هامش
الطبرى ص ٣٦٠ - فمعنى الآية : إِنْ تَنْسَ تَلَافِ
اللَّهُ نَسِيَانُكَ .

وأما أن الآية لا تشهد بشيء من الإخلال بصيانة
الكتاب عن التحريف ، فهو أن الله يحدث أنه =

المتأخرین التخلص من المتناقضات العديدة الواردة

= مُراقب الرسول مُشرف على الحال ، مُبدله بما ينساه خيراً منه ، فهو عالم بنسائه ، مُغتفر له إياه ، معوض له عما ينسى ؟ فالأية على عكس ما يريد الأستاذ شاهدة - بفرض أن هذا تفسيرها وعلى كل هذا التنزل والتسليم - على عنایة زائدة بمراقبة التبليغ ، وإصلاح شأنه ، فكيف جعلها الكاتب شاهد نسيان وتحريف !!!

عن الآية الثانية :

في آيتها الأولى (٦ ، ٧) قد فسر النسيان كذلك بمعنى ترك العمل ، فالمعنى أنه لا يترك العمل إلا بما شاء الله ترك العمل به فينسخه - طبرى ج ٣٠ ، ص ٩٨ - وبهذا تخرج الآية من موضوع احتجاج الكاتب ؛ وإن أبى إلا قصرها على معنى النسيان ، فالاستثناء منه - إلأ ماشاء الله - قد فسر بأنه استثناء غير حقيقي ، وذلك -

= لأوجه ، منها :

١ - إن الاستثناء إنما هو لاظهار قدرة الله ، وإن عدم نسيان الرسول منحة من الله له وتفضل يؤيده به ، وللهذا المقام نظائر قرآنية ، أريد فيها بيان قدرة الله ، وعدم مشيئة الله وقوع الأمر المقدور ، المؤثر على مهمة الرسول وشخصيته ، مثل آياتي ٨٦ ، ٨٧ من سورة الإسراء (١٧) « ولَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ، ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا ، إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّ فَضْلَهُ كَانَ عَلَيْكَ كَثِيرًا » مع القطع بأن الله لم يشا ذلك ، ومثل آية ٦٥ من الزمر (٣٩) « وَلَقَدْ أَوْحَيْتَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ». ومحال أن يشرك النبي - الفخر ، ج ٦ ، ص ٥٢٧ ،

= ط بسولاق ، الأستاذ الإمام : تفسير المنار
ج ١ ، ص ٤١٩ .

٢ - إن هذا الاستثناء بالمشيئه قد استعمل في أسلوب القرآن للدلالة على الثبوت والاستمرار ، فهو استثناء صلة في الكلام وليس ثم شيء أريد إخراجه ؛ وشواهد هذا الأسلوب القرآني قوله عن أهل النار « خَالِدِينَ فِيهَا مَادَامَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ » وقوله في أهل الجنة « خَالِدِينَ فِيهَا مَادَامَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْدُودٍ » آياتا ١٠٧ و ١٠٨ من صورة هود (١١) . ولعل منه كذلك قوله « قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ » الأعراف (٧) آية ١٨٨ . ويقول الطيري - في الموضع السابق - وقد عزا هذا الرأي في الاستثناء إلى =

—بعض أهل العربية — ولعله يريد الفراء كما سماه
أبو حيان — « قال : وأنت قائل في الكلام ،
لأعطيتك كل ما سألت إلا ما شئت ، وإنما أن أشاء
أن أمنعك ، والنية أن لا تمنعه ولا تشاء شيئاً .
قال : وعلى هذا مجرى الأيمان يستثنى فيها ونية
الحالف اللهم » . وأقول هنا — على شيء من
الاستطراد : وقد حفظت في درس الأخلاق أن
الاستثناء المطلوب في آياتي ٢٢ ، ٢٣ من الكهف
(١٨) : « ولا تقولنَ لشيءٍ إِنِّي فاعلُ ذلِكَ غَدًا
إِلَّا إِنْ يَشَاءَ اللَّهُ .. » إنما معناه التأكيد وتقرير
العزم ، كما تشهد بذلك أوجهه أصولية وأدبية ليس
هذا موضع بيانها .

وقد أخذ الزمخشري المعنى السابق في تفسير
الاستثناء فقال « ... والغرض نفي النسيان رأساً
كما يقول الرجل لصاحبه : إن سهيمي فيما أملك =

= إلا فيما شاء الله » ولا يقصد استثناء شيء ، وهو من استعمال القلة في معنى النفي . وإن لم يرتضط الطبرى وأبو حيان هذا المعنى ، فقد أيده الأستاذ الإمام ، بل اقتصر عليه في تفسير سورة الأعلى ؛ وإليه أميل ، وقوته واضحة - أبو حيان : البحر ، ج - ٨ ، ص ٤٥٩ - كشاف ج ٢ ، ص ٥٣٨ ، تفسير المنobar ج ١ ، ص ٤١٩ - تفسير جزء عم ، ص ٦٨ .

وهنالك أوجه أخرى لا تنقصها القوة ، لبيان أن الاستثناء غير حقيقي ، كما أن هناك أوجه بيان الاستثناء الحقيقي دون ترتب محظوظ على ذلك - راجع المصادر القديمة السابقة ، وبخاصة الفخر والكتاف -

على أنني اختصر الطريق ، فأقول لكاتب المادة :
لتكن الكلمة من النسيان بمعنى عدم الذكر لا =

= غيره ، ول يكن أستثناءً حقيقةً قصد به إخراج شيء ، فمع ذلك كله لا شاهد في آياتي الأعلى على وقوع النسيان من الرسول فعلاً ولا على الإخلال بصيانته الكتاب من التحرير ، وبيانه على نحو ما أسلفنا في آية البقرة ، أن كل ما ذكرت إنما هو أن الرسول لا ينسى إلا بمشيئة الله ، لا أنه نسي فعلاً ، فإن نسي بعد ذلك فليس بذلك نقصاً فيه وليس لنسيانه أثر ما دام ذلك بمشيئة الله ، كما دلت آية البقرة على جواز النسيان لا وقوعه ، وعلى أن الله مُبدله بما ينساه خيراً منه .

هذا أبعد ما في الآيات على تسليم مالا يحتمل التسليم ، فلا محل مطلقاً للاحتجاج بها على وقوع النسيان وتحريف القرآن ، ثم تلك مواضع رث القول فيها وبليًّا قدِيماً وحدِيثاً حتى لم تبق صائحة لأن يمس بها القرآن اليوم باحث باسم العلم .

أمين الخولي

في القرآن والتي تصور لنا تدرجَّ حمد في نبوته^(١) ،
إما بما عَمِدُوا إِلَيْهِ مِن التسويق فيها بينها ، وإما

(١) يرى الكاتب أن وقوع النسخ في القرآن
يتعارض مع قطعية ثبوته . وهذا مالا يظهر
وجهه ، وإذا كان لما تعلق به الكاتب آنفًا من
التخليط والنسayan شبهة فليس يظهر شيء
من ذلك في النسخ ، إذ هو - كما سُنذكر - ليس
إلا تدريجًا في التشريع على وفق ناموس الترقي
الذي يسود الكون ، وليس لمساس النسخ بقطعية
الشيوت وجه إلا أن يكون ذلك الذي قيل قديماً من
لزوم البداء أي ظهور شيء كان خافياً على الله .
وذلك شبهة واهية ، وقد ملأ القول فيها كذلك ،
و واضح رد القدماء عليها بأن النسخ لم يكن إلا
اتباعاً لمصلحة الخلق لا تغيراً لعلم الله ؛
والشرع إنما قصد بها مصالح الناس الدينية
والدنيوية ، فتبذلت الخطابات بحسب تبدل =

بالاعتراف بأن الآيات المتأخرة تنسخ ما قبلها ،
وذلك في الحالات التي يشتد فيها التناقض بين تلك

= المصالح كالطيب يراعي أحوال العليل ، فراعى
الله ذلك في خلقه بمشيئته وإرادته ، فخطابه هو
الذى يتبدل وعلمه وإرادته لا تتغير - القرطبي :
الجامع لأحكام القرآن « بتصرف » ج ٢ ،
ص ٦٤ ؛ والنسابورى ، والفسخر وغيرهم من
المفسرين عند تفسير آية « ما ننسخ » التي سبق
ال الحديث عنها .

على أنه كان يجب على الباحث العصري العالم
أن يقدر أن طوائف من المسلمين المتأخرین قد
أنكروا جواز النسخ وفسروا الآيات المقوول
بنسخها تفسيراً لا يتوقف على القول بالنسخ وفيه
الكثير من الدقة ، وهذا الرأي مبسط في كتب
التفسير : القرطبي والنسابورى في الموضع =

الآيات . ولم يكن قصد محمد خلق نظام يضبط به

= السابقة ، وغيرهما من المفسرين ، كما هو مبسوط في كتب الأصول التي اتصل بها كاتب المادة ولا بد .

فعلى القول بوقوع النسخ فعلاً في القرآن ، لا يظهر له تأثير في قطعية الثبوت على ما سبق بيانه ؛ وعلى القول بعدم جواز النسخ يسقط الإبراد من أساسه .

ويشتد تعسف الكاتب في وصفه الملاحظة الدقيقة التي في الآيات المختلف عليها - إما على أنها تدرج وإما على القول بعدم نسخها - وصفة ذلك بأنه تناقض كان من هم المفسرين التخلص منه ؛ على أنك إن تغتفر له هذا الإطلاق فلن ترى وجهاً علمياً لقوله إن هذه المتناقضات تصور لنا تدرج النبي في نبوته فإنها تصور التدرج حقاً ولكن =

حياة أتباعه ، أو وضع أصول هذا النظام على

= أتدریج التشريع أم تدريج المشرع ؟ أما عمل المشرع فظاهر في تدرجه ولكن هل ذلك تدرج للنبي ؟ وهل يعتبر تدريج المعلم والمدرس والمرؤض والطبيب في العناية بمن يعلم أو يدرس أو يطيب صدى للتغيير في نفسه هو ؟ . لا شك أن ذلك غير الواقع . وهب - تساهلاً - أن هذا المظهر يحتمل تدرج النبي وتدراج الشرع فكيف تحكم الكاتب وجعله مظهر تدرج النبي لا غير ؟ لا ندري على أي أسلوب علمي يعتمد الكاتب في ذلك ، حتى يقرر أن التبديل يمثل ترقى النبي في نبوته ولا يمثل ترقيه في إعداد أنته وتلطفه في تربيتها .

الأقل^(١) ، بل ظل القانون العربي القديم - الذي تضمن كثيراً من العناصر الدخيلة من رومية إقليمية وبابلية وينية - يسير في الإسلام سيره الطبيعي ، ودخلت عليه بعض التغيرات لتلائم بيته وبين الظروف الإقليمية للبدو وأهل مكة وهي مدينة تجارية ، وأهل المدينة وهي مركز زراعي . وكان هم محمد في التشريع قاصراً على تصحيح بعض المسائل مدفوعاً إلى ذلك باعتبارات دينية . وذلك لأن الأحكام التي تمس الحياة الاجتماعية تقوم أيضاً على أساس ديني . وفي مثل هذه المسائل كانت الحوادث الخارجية هي الدافع إلى معالجة أكثرها .

(١) يحکم الكاتب بأنه لم يكن قصد الرسول عليه السلام خلق نظام أو وضع أصول هذا النظام على الأقل إلخ . . . وهذا الحكم على القصد غريب في حساب المنطق العلمي ، مهما يكن للأستاذ =

ويبلغ عدد الآيات المعروفة باسم الآيات الشرعية ما بين خمسة وستمائة آية ، بما فيها الآيات الخاصة بالعبادات العامة والأمور الحربية والسياسية . على أن جوانب هامة من التشريع الخاص بالعبادات - كشعائر الصلاة مثلاً - لم ينظمها القرآن وإنما

= من قدرة على تبيان النوايا والمقاصد ، وهذا الحكم أشد غرابة حين ترى الواقع الخارجي من حياة الرسول شاهداً على وضع هذا النظام وتقرير أصوله فقد أخذ من حوله بنظامه ثم بعث به لتعليم هذا النظام ، وولى قضااته ليحكموا به ، وسأل بعضهم كيف يعملون في أخذ الأحكام لما يعرض لهم من أقضية فقالوا نلتمس الحكم في القرآن ، وإلا ففي سنتك ، وإلا فاجتهاد برأينا . ولا حاجة بنا للاستشهاد على ذلك ، فهو أشهر من أن يستشهد له .

ثم ما يذكره الكاتب بعد ذلك من سير العرف السير =

احتُذى فيها حذو النبي واهتُذى فيها بهداه . كما أن بعض الأحكام التي وضعها محمد لم ترد في القرآن ، وهي عادة قليلة الأهمية ، ولم تطبق تطبيقاً عاماً بالرغم من صدورها عن النبي (انظر Noldeke Schwally ، المصدر المذكور آنفاً ، ج ١ ، ص ٢٦٠) .

= الطبيعي ، وتعديلاته بما يلائمه .. إلخ ليس في شيء من الشهادة لما أدعاه من عدم القصد إلى وضع نظام .. ولا معنى لإيراده إلا أن يكون الكاتب قد اعتد هذه الحسنة في متابعة نواميس الاجتماع البشري وعدم الإعنات بالإصلاح سيئة ، ومن رأيه أن التشريع ووضع النظام أو وضع أصول النظام على الأقل لا يكون إلا بقلب أوضاع الحياة للمجتمع المراد تنظيمه ، وسلخ الأمة من ماضيها ، وتجريدها من وراثتها وتقاليدها ، وهو ما لا معنى للمناقشة فيه .

ومن أول الأمر لم توضع حجية النبي في الإسلام
موضع الشك حتى في الأمور التي لم ينص عليها
الكتاب . ولكن في الوقت نفسه كانت أفعاله تعتبر
بشرية بحثة حتى ما مس منها أمور الدين ، فكانت

= وإنني لا أعرف أن القول بعدم قصد الرسول إلى
وضع نظام . . . إلخ قد قال به قبل ذلك بعض
هؤلاء القوالين من دارسي الإسلاميات لكن في غير
هذه المناسبة ولغير هذا الشاهد ، وإن لم يكن
أقوى منه هنا . ولن نقصد الإطناب في ذلك ،
ولكنما أشير إلى صنيع الكاتب في تتبع متفرقات
الشبهة التي عرض بضعة منها فيما لا يجاوز
الصفحة وعرضها قلقة في مكانها تلتمس متزلاً غير
مادة أصول الفقه ، وحسب القاريء هذه الإشارة
لثلا يتبدل عليه البحث .

أمين الحولي

هذا لا تعتبر مقصومة عن الخطأ^(١). ونقدت هذه

(١) يقول الكاتب إن أفعال الرسول التي تمس أمور الدين لا تعتبر مخصوصة من الخطأ ، وهذا القول - على إطلاقه غير صحيح ، إذ المقرر أن أفعال الرسول عليه السلام ، إذا ما كانت عن وحي ، لا تحتمل الخطأ مطلقاً ، وإذا ما كانت عن اجتهاد - والمختار أنه عليه السلام يجتهد فيها لا نص فيه من أمور الدين وغيرها - الأمدي : إحکام ج ٤ ، ص ٢٢٢ وما بعدها - فإذا ذاك قد يقع فيها الخطأ ، وحينئذ تنقد . وأصوليو الحنفية حين يقسمون الوحي إلى ظاهر وباطن ، ويريدون بالوحي الباطن اجتهاد الرسول يقولون : إن الوحي الظاهر لا يحتمل الخطأ ، لا ابتداء ولا بقاء ، والباطن - الاجتهاد - يحتمل الخطأ ابتداء لا بقاء - صدر الشريعة بن مسعود : التوضيح في أصول الفقه

الأفعال أكثر من مرة . وكان الكتاب نفسه يلومه أحياناً على بعض أفعاله (سورة ٦١ ، الآية ١) .

٣ - ويجوئ النبيَّ انتهى بالطبع التشريع الذي كان يقوم على التنزيل أو على حُجَّة النبُّوَّة ، وكان من

على أن الكاتب ينافق نفسه فيما بعد هذا بقليل ، حين يقول : « وإذا كان الجانب الأكبر من الفقه ينهض على سنة محمد ... فقد اعتبر المسلمون أن السنة مترفة عن الخطأ » فإن أفعال الرسول عليه السلام من السنة التي يعتبرونها مترفة عن الخطأ كما يقولون . فكيف كانت هنا غير معصومة عن الخطأ عندهم حتى فيما يمس أمور الدين ، وكانت هناك معتبرة عندهم مترفة عن الخطأ !؟

أمين الحسولي

ال الطبيعي أن يحاول الخلفاء الأول السير بالأمة الإسلامية على سنة منشئها مترشدين في ذلك برأي كبار صحابة الرسول . وكانت المبادئ التي استرشدوا بها هي ما ورد في الكتاب وما صح من أحكام الرسول فيما لم يرد له ذكر في الكتاب ، ولما حاولوا بسط هذه المبادئ المحدودة نوعاً ما انتهت بهم الأمر إلى التوسيع في تأويلها توسعًا خرج بها عن معناها الأصلي ، وربما كان سبباً في ظهور أحاديث جديدة .

وفي الوقت نفسه لم يكن الخلفاء - باعتبارهم رؤساء للدولة وخلفاء للنبي - محروميين من الجهود التشريعية بل ومن تغيير أحكام النبي (انظر ما سبق) ، وربما صح تاريخياً ما تقوله الروايات من أن أبا بكر كان يحتذى حذو النبي في هذا الأمر ، بينما كان عمر أكثر ميلاً إلى التعديل والتغيير . على أن الصلة بالقانون العرفي ظلت كثيرة هي دون تغيير ، حتى بعد أن تعرض لكثير من المؤشرات

الأجنبية نتيجة للفتوح العظيمة في العراق والشام ومصر .

٤ - ولما جاء بنو أمية وانتقل مقر الحكم إلى دمشق ، فقدت جماعات المؤمنين في المدينة - التي كانت مقر الحكم قبل ذلك - كل نفوذ فعلي في أمور الحكومة ، فأخذوا يكرسون أنفسهم في حمية وحماسة لتصوير المثل الأعلى لما يجب أن تكون عليه الأشياء ، وكان ذلك المثل مبادئاً لما كانت عليه في الواقع .

وكان القانون العرفي يسود أقاليم الخلافة المتعددة دون منازع ، ويتطور جنباً إلى جنب مع النظام الفعلي للقضاء . وذلك لأن خلفاءبني أمية إلى عهد عمر بن عبد العزيز كانوا بوجه عام لا يميلون كثيراً إلى تغيير ذلك القانون العرفي وإنشاء مقاييس تنهض على أساس ديني . وقامت مبادئ التشريع الإسلامي لأول مرة في المدينة ثم في العراق والشام ، وأولئك الرجال الصالحون الذين عملوا بمبادئ الأمر دون أن تكون لهم خطة مرسومة أو

منهج معين ، كانت غايتها تصحح مادة القوانيين التي كانت موجودة عند ذاك ، والتوفيق بينها وبين مبادئ الدين الإسلامي وسلكها في نظام خاص ، واستمدوا آرائهم الدينية من الكتاب والحديث اللذين كانوا يتقيدون بهما . وكانوا يحتاجون أيضاً بأقوال الصحابة وأفعالهم (صحيحها ومنحولها)^(١) ، ويعتبرون أنفسهم خلفاء لأولئك

(١) أول ما يلاحظ أن الكاتب في كلامه هنا عن أقوال الصحابة وأفعالهم ، يضع بين قوسين كلمتي « صحيحها ومنحولها » كما أنه عندما يذكر فيما بعد هذا بقليل سنة محمد التي ينهض الجانب الأكبر من الفقه الإسلامي عليها ، يتلوخى كذلك أن يضع بين القوسين كلمتي صحيحها وزائفها ، فهذا الحرص المريض ، لا يقوم على أساس من النظر العلمي لأنه إن أراد من هذا القبول ، أن الفقهاء قد فات في نقدم للسنة شيء من =

الصحابة ، وإذا اتفق كثرة الصحابة على عمل ما ، كانت له حُجْجَة خاصة يعتد بها كأن للمبدأ

= المنحول والزائف فجائز عقلاً أن يكون ذلك ولا يقول بعصمة الفقهاء أحد ، ولكن ليس هكذا يطلق القول ، على أن الكاتب لم يبين قوله هذا حتى بمثال . وإن أراد من هذه العبارة أنهم قصدوا إلى المنحول والزائف فاعتمدوا عليه فهذا باطل لا يتهمهم به أحد ، وإن أراد ادعاؤه فليس بهذه السهولة يلقى ويكرر ! فعليه أن يوضح قوله ويحتاج له ...

ونعود بعد ذلك إلى قوله عن أقوال الصحابة وأفعالهم ، فهو يذكر : أنهم كانوا يحتاجون بأقوال الصحابة وأفعالهم ... إلخ وهذا ليس صحيحاً ، لأن أقوال الصحابة من حيث هي أقوال الصحابة لا يحتاج بها وإنما يحتاج بها من حيث هي سنة عن الرسول عليه السلام ، والأصوليون =

الذى يتلقون عليه أثر كبير في التقرير شيئاً فشيئاً
بين الآراء الشخصية والمحاجية ، وإذا كان الجانب

= في الأخذ به وقد جروا على دقتهم ، ففرقوا الفرق
العميق بين عبارات الأداء لهذه الأقوال ، وانختلفوا
حولها ، فعندهم : أن قول الصحابي : قال
رسول الله كذا مما يختلف في أنه عن النبي أولاً ؛
وقول الصحابي : سمعت رسول الله يأمر بكذا
وينهى عن كذا مما يختلف في كونه حجة ،
وقوله : من السنة كذا قد اختلف في حمله على
سنة الرسول - الأمدي : أحكام ، ج ٢ ،
ص ١٣٥ - ١٣٩ .

ثم مذهب الصحابي المجتهد قد اتفقا على أنه لا
يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين ولو
كان إماماً أو حاكماً أو مفتياً ، وانختلفوا في كونه
حجية على التابعين ومن بعدهم من
المجتهدين ، والمختار أنه ليس بحجية مطلقاً ، =

الأكبر من الفقه ينهض على سنة محمد (صحيحها وزائفها) فقد اعتبر المسلمون أن السنة متزهة عن

= ثم بعد القول بأن مذهب الصحابي ليس حجة واجبة الاتباع ، قد اختلفوا في أنه يجوز لغيره من المجتهدين تقليله أولاً ، والمختار امتناع ذلك مطلقاً . - الأمدي : الأحكام ، ج ٢ ، ص ٤٨٥ - ٤٨٦ ، وج ٤ ، ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

وهذا ابن حزم يضع الصحابة في رأس من لا يقلد . فيقول بعباراته القوية المعروفة « .. أو وجد ، أي الإنسان - نفسه تحكم فيما نازعت فيه أحداً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب فمن دونه فليعلم أن الله تعالى قد أقسم - يريده قوله تعالى : « فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ » الآية - وقوله الحق أنه ليس =

الخطأ . ومن الصعب أن تجد هذا الرأي في القرآن

= مؤمنا ، وصدق الله تعالى : وإذا لم يكن مؤمناً
فهو كافر ، ولا سبيل إلى قسم ثالث ، ولنعلم أن
كل من قلد من صاحب أو تابع أن مالكا وأبا حنيفة
والشافعي ، وسفيان ، والأوزاعي ، وأحمد
وداود رضي الله عنهم متبرئون منه في الدنيا
وآخرة ويوم يقسم الأشهاد ، - ابن حزم :
الأحكام ، ج ١ ، ص ٩٩ .

وليس القول في أفعال الصحابة على غير هذا
التقدير لا قولهم فلا احتجاج بهذه الأفعال من
حيث هي أفعال صحابة ، إلا أن يتعلق الكاتب في
ذلك بما يذكره المالكية من عمل أهل المدينة كما
سيشير إليه بعد ، وليس النظر لهذا العمل من
حيث هو عمل الصحابة خاصة ، فلا وجه معروف
لما ذكر هنا .

أمين الخولي

(سورة آل عمران ، الآية ٢٩؛ سورة النساء ، الآية ٦٢؛ سورة النحل ، الآية ٤٦ ؛ سورة الأحزاب ، الآية ٢١؛ سورة النجم ، الآية ٣) وإن كان قد نص عليه صراحة في الحديث . وصيغ الجزء الأكبر من نتائج هذه الأفعال والأقوال في شكل أحاديث نسبت إلى النبي . وهذه الزيادة العظيمة في مادة الحديث ، التي جاءت أيضاً من مصادر أخرى ، أدخلت في الشريعة الإسلامية عناصر جديدة متعددة ، وبخاصة العناصر التي ترجع إلى أصل إسرائيلي . وكان من أثر هذا أن أصبح للفقه الإسلامي بعض خصائص معينة ، منها : اعتباره مفسراً وموضحاً للفرائض المجملة التي فرضها الله ، وجاءت على لسان الرسول ، وإنكار إمكان التطور أو وضع التشريع بعد وفاة النبي وهذا يبأين التطور التاريخي ، واعتبار سنة النبي بعد الكتاب مباشرة في المنزلة ، لا في القوة ؛ وتخلصوا من المتناقضات التي ظهرت بالطبع في الحديث أكثر من ظهورها في القرآن بنفس الوسيلة

التي اتبعوها في التخلص من المتناقضات التي وردت في القرآن ، وكذلك بواسطة نقد الإسناد (انظر هذه المادة) . ومن المهم أن نلاحظ أنهم أخفوا نقدتهم لمادة الحديث وراء نقدتهم للإسناد نفسه^(١) . أما القانون العرفي الذي أصبح له صيغة

(١) يلاحظ أول الأمر أن الكاتب يحيل على مادة « إسناد » ؛ وليس في هذه المادة شيء عن نقد الإسناد مطلقاً - انظر الترجمة العربية للدائرة مجلد ٣ ص ٣٩٤ . لكنما يوجد في مادة « حديث » مجلد ٢ ص ٢٠٠ وما بعدها من النسخة الألمانية كلام عن نقد السنن ، وتلك ملاحظة ليست كبيرة الأهمية ، لكنما أشرنا إليها بياناً للحقيقة ولنوفّر على القارئ الرجوع إلى ما أشار إليه الكاتب في مادة « إسناد » .

وبعد فمسألة نقد المتن قد دار حولها القول عند الغربيين ؛ وجاز ذلك إلينا ، فجرى على أسلاط =

إسلامية تختلف قوة وضعفاً ، فقد اعتبر ذا أساس
قائم بذاته وبخاصة في المسائل التي لا تثير الريب

= أفلام شرقية ولم يصب ما يلزمـه من دقيق
الملاحظة ، ومن أجل ذلك نرى أن نوسع القول
في تلك المسألة بعض الشيء .

ولعل أسبق من تصدى للإفاضة في هذا ؛ الأمير
كايتانسي L. Caetani في كتابه « الحوليات
الإسلامية Annali dell'Islam » إذ عقد في الجزء
الأول منه فصلاً عنوانه « ملاحظات نقدية عن
القيمة التاريخية لأقدم ما روي من السنة عن شؤون
الرسول » ؛ وفيه عرض للسنة سندـها ومتـنـها بما
عرض له ؛ وكان مما جاء في نقد المتن قوله في
آخر فقرة (١٥) عمن بعد الصدر الأول من
المحدثين ما ترجمته « ... كل قصد المحدثين
ينحصر ويتركز في واد جدب محمـلـ من سرد
الأشخاص الذين نقلوا المرـويـ ؛ ولا يشغل أحدـ

والشكوك من الوجهة الدينية وتعتبر سنة الصالحين
أحياناً شاهداً له قيمته كالسنة النبوية .

= نفسه بنقد العبارة والمتن نفسه » . كما يقول في
فقرة (١٦) « ... لكن إذا كان الإسناد كامل
النظام ، محتوياً أسماء حسنة ، استبعد كل اشتباه
وسوء ظن » وفي فقرة (١٨) يقول : « سبق أن
قلنا إن المحدثين والنقاد المسلمين لا يجسرون
على الاندفاع في التحليل النقدي للسنة إلى ما
وراء الإسناد ، بل يمتنعون عن كل نقد للنص ،
إذ يرون أنه احتقاراً لمشهوري الصحابة وقحة ثقيلة
الخطر على السكين الإسلامي » ، «
إذا كان الإسناد من الصحابي في النهاية حتى
مؤلف المجموع الحديسي (بخاري أو مسلم
مثلاً) كان الأساس قوياً ، وصار نص السنة قسماً
من الوحي الإلهي ولهذا لا ينافق . فإن كان
الإسناد على غير نظام كان النص تقريراً كذلك ، =

٥ - وكانت طلائع تأملاتهم في علم الأصول في أواخر
هذا العصر أي في بداية القرن الثاني الهجري

= ولا يمكن اعتباره موثوقاً به ؛ ولذا فاي امتحان له
غير مفيد من هذا الارتكاك الغريب ؛ ومن ذلك
الخلط بين الإنساني - يعني به السند - والإلهي -
يريد به السنة المروية - نشأت كل الأغلاط في
السنة الإسلامية » . . . ثم يطب في هذا المقام
بما لا يتجاوز هذه المعاني .

وهاهوذا كاتب مادة «أصول» يقول هنا : « ومن
المهم أن نلاحظ أنهم أخفوا نقدهم لمادة الحديث
وراء نقدهم للإسناد نفسه » ؛ وهو مخفف مما
قاله كaitani آنفاً .

ثم جاز هذا المعنى إلى المشرق ، فقال الأستاذ
أحمد أمين ، في الجزء الثاني من ضحى الإسلام
ص ١٣٠ - ١٣١ ، ما هو تسليم بجملة هذه =

(الثامن الميلادي) ، وقد حرك هذه التأملات ظهور علم خاص للحديث بجانب علم الفقه .

= الملاحظة ؛ إذ يقول « وفي الحق أن المحدثين عنوا عنابة تامة بالنقض الخارجي - يريد نقد السند - ولم يعنوا هذه العناية بالنقض الداخلي » . . . ثم يقول « ولكنهم لم يتسعوا كثيراً في النقد الداخلي ، فلم يعرضوا المتن الحديث : هل ينطبق على الواقع أولاً ؟ مثال ذلك ما رواه الترمذى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الكمة من الممن ومؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة وهى شفاء من السم » . فهل اتجهوا في نقد الحديث إلى امتحان الكمة ؟ وهل فيها مادة تشفي العين ؟ أو العجوة وهل فيها ترياق ؟ » ثم يذكر أن أبو هريرة جرب عصير الكمة مرة فشفى العين ويقول « ولكن هذا لا يكفى لصحة الحكم ، فتجربة . =

وقد أنكر المحدثون على الفقهاء إدخالهم عنصر العقل الإنساني في التشريع الذي يجب ألا يعتمد

= جزئية نفع فيها شيء مرة لا تكفي منطقياً لإثبات الشيء في ثبت الأدوية ، إنما الطريقة أن تُجرب مراراً ، وخير من ذلك أن تحلل لتعرف عناصرها ، فإذا لم يكن التحليل في ذلك العصر ممكناً فلتكن التجربة مع الاستقراء ، فكان مثل هذا طریقاً لمعرفة صحة الحديث أو وضعه » .

وكل هذا الذي أسلفناه موضوع للمناقشة . . .
فنرى قول كابتناني « . . . إذا كان الإسناد كامل النظام استبعد كل اشتباه » وقوله « إذا كان الإسناد من الصحابي حتى مؤلف المجموع السندي كان نص السنة قسماً من الوحي الإلهي ، ولذا لا ينافق إلخ » ، فنرى هذه الأقوال وما يشبهها في كلامه من تقرير دوران قوة الحديث مع قوة السندي وجوداً وعدم تنقضها قاعدة مشهورة عند علماء =

إلا على الكتاب وال الحديث باعتباره عثلاً لسنة النبي . ورد الفقهاء على هذا بأن عقل الإنسان

= أصول الرواية هي قولهم « واعلم أنه لا تلازم بين الأسناد والمتن إذ قد يصح السندي أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط ، دون المتن لشذوذ أو علة ، وقد لا يصح السندي ويصح المتن من طريق آخر » - الأجهوري : حاشيته على شرح البيقونية ص ٢٦ ، ٢٧ وهي قاعدة مشهورة توجده في المختصرات الصغيرة لمصطلح الحديث ، ونقضها عبارات كaitani واضع لا يعزه الشرح .

ثم نرى قوله أيضاً « ما من أحد شغل نفسه بنقد النص نفسه » ، قوله « إن المحدثين والنقاد المسلمين لا يجسرون على الاندفاع في التحليل النقدي للسنة إلى ما وراء الأسناد ، بل يمتنعون عن =

(الرأي) لابد منه لاستنباط الأحكام الشرعية ؟
وأورد كل من الفريقين أحاديث يؤيد بها رأيه ،

= كل نقد للنص ... إلخ » فنرى أن أشياء كثيرة
من عمل المحدثين تبطل هذا القول ، منها :

- ١ - ما أسلفناه من صريح قولهم في عدم ربط السندي
بالمتن ، وذكر أشياء تؤثر على المتن بعد صحة
السندي الشذوذ مثلاً . وسنعود إليه بكلمة قريباً .
- ٢ - إعطاؤهم الحديث ألقاباً اصطلاحية من صفات
خاصة بالمتن دون السندي ، كتسميتهم الحديث
« بالشاذ » أو « المقلوب » أو « المضطرب » أو
« مدرج المتن » أو « المحرف » أو
« المصحّف » ونحو ذلك من أسماء لا مرد لها إلا
اعتبارات في المروي نفسه تبين في علم الحديث
درائية ، ولا نطيل بشرحها .
- ٣ - وضعهم قواعد لنقد المتن ، تصل من الحرية =

وكان الجدل منذ أول الأمر يعني بالشكل أكثر من عنايته بالموضوع ؛ وكثيراً ما كان جدلاً حول

= العقلية إلى حد بعيد ، وتقوم حيناً على اعتبارات عقلية صرفة ، وحياناً على معانٍ أدبية فنية ؛ وحياناً تعتمد على مقررات شرعية .

أ - فمن الاعتبارات العقلية الجريئة : أن كل خبر ينافق صريح العقل ، حيث لا تأويل فهو باطل - علي القاري وابن حجر العسقلاني : شرح نخبة الفكر ص ١٢٦ ، ١٢٧ . وحسب عشاق الحرية العقلية الصحيحة أن من المقررات الإسلامية إخضاع نص القرآن نفسه للعقل وقولهم « لو تعارضت آية ودليل عقلي فإن الدليل العقلي يكون حاكماً عليها » - الأمدي : الأحكام ، ج ٣ ، ص ٢٢٦ .

ب - ومن المعانٍ الفنية التي حُكِّمُوها في نقد =

الالفاظ لا غير . وكان من نتيجة هذا ، الاعتراف العام بأن الرأي لابد منه في الفقه ، وكانت المذاهب

= السند ، اعتبارهم ركاكا لفظ الحديث أو ركة معناه علامة على وضعه ... إلخ .

ج - ومن الاعتبارات الدينية التي تقوم على جعل المقررات الشرعية وحدة معقولة متماضكة متوافقة ، أن عدّوا من علامات وضع الحديث مخالفة القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي ... إلخ - النخبة وشرحها في الموضوع السابق .

٤ - أنهم نقدوا المتون الحديبية بالفعل نقداً مطبقاً على الأصول النظرية السابقة التي قرروها ، ومن حسن الاتفاق أن قد سقنا لذلك كله أمثلة من نقد المتن في التعليقة الأولى من تعليقنا على هذه المادة ، وهي خاصة بما يروى من سبب نزول آية ٥٢ من سورة الحج .

المتعددة تتفاوت في اعتقادها على نص الحديث ،
على أن النتائج كانت واحدة في كل مكان . ومنذ

= أفيقول كايتنى بعد هذا لهؤلاء إنهم لم يجرؤوا
على الاندفاع في النقد إلى ما وراء السنن ، أو
يقول شاخت إنهم أخفوا نقدهم ل المادة الحديث
وراء نقدتهم للسنن ؟

وأما الأستاذ أحمد أمين ، فقد أغفل ما يستحق
الملاحظة الهامة من اعتبارات ، منها :

١ - أن علم الحديث علمنا : علم الحديث دراية ،
وعلم الحديث روایة . والأول هو علم أصول
الحديث ، وهو المراد عند الإطلاق ، وهذا مع
عنياته بالسنن ، لم يخل من نقد المتن على نحو ما
بيناه في مناقشة الغربيين آنفًا ، والأستاذ قد ذكر في
أقسام الحديث باعتبار نقد السنن ، القسم
المسمى بالشاذ ، وقد ذكرناه قريرياً ووعدنا بكلمة =

النصف الأول من القرن الثاني الهجري (الثامن
الميلادي) ظهرت ثلاثة ألوان من الفقه في ثلاثة

= عنه ؛ وليس الشاذ إلا ما روي مخالفًا لما رواه
الشقات ، فهو لقب جاء الحديث من النظر في
المروي و مقابلته بغيره ، وليس كما عده الأستاذ
من مظاهر نقد السند .

ولئن كان أصحاب علم الحديث دراية قد أصابوا
من نقد المتن ، و وضعوا قواعده ، فليس عندهم
وحدهم يلتمس نقد المتن ، ولا يكتفى في الحكم
على ذلك بعملهم ، بل إن ذلك يكثر عند النظر
في محتويات الحديث و مشتملات منه ، وهذا
عمل العلم الثاني من علوم الحديث ، وهو علم
الحديث روایة ، الذي يصون عن الخطأ في نقل
ما أضيف إلى النبي ﷺ و يبين كيفية الاقتداء
به في أفعاله ، وهذا البحث تتعدد ميادينه
فتتنوع ، فتارة تكون فقهية ، و طوراً تكون =

مراكز : الحجاز والعراق والشام . وكان للأسباب الجغرافية أثر كبير في انتشارها ، وتأثر هذا الانتشار

= خلقية ، وأنا تكون اعتقادية ، وحينما تكون في تفسير القرآن ، وما إلى ذلك من الدراسات الدينية ، وأما الجانب الدنوي العملي من الحديث فلنا إليه رجعة قريبة . وعند علماء هذه العلوم - ولو لم يعرفوا باسم المحدثين - يحكم على نصيب المتن من النقد عند المسلمين ، فيقال بعد ذلك إنهم عنوا به عنابة تامة أو لا .

ولعله بالنظر في ذلك يتضح وجود روح نقدية قوية ظاهرة للمنزلة . ففي الفقهاء ترى المالكية مثلاً - وهم من لزموا الحديث واشتهرروا بالمحافظة فيه - يخالفون في تقرير الأحكام الفقهية غير قليل مما يرويه الإمام مالك نفسه في الموطأ ، وقد أحصى ابن حزم من ذلك صفحات في كتابه الأحكام (ج ٢ ، ص ١٠٠ - ١١٤) .

بتطور الحياة والعقيدة في نواحٍ متباينة . كما تأثر بالاختلافات الأساسية في أصول مادة التشريع في

— وليست تلك المخالفة إلا لاعتبارات في تمحيص المتن وفحصه . ثم الحنفية الذين أفسحوا المجال للقياس قد قرروا في أصولهم أن الرأوي المعروف بالرواية إذا لم يكن معروفاً بالفقه كأبي هريرة وأنس ، إن وافق مرؤوته قياساً ما ، يقبل ، وإن لم يواافق قياساً ، يرد ، وردوا بالفعل من الحديث مالم يواافق قياساً (صدر الشريعة : التوضيح ج ٢ ، ص ٥ - ٦) .

ومثل هذا من الفحص النقدي نراه في العقائد والتفسير والأخلاق وما أشبه ذلك من الدراسات الدينية . على أنه يجب قبل الحكم على هذا النقد للمتن في الأمور الدينية أن يلاحظ ما يأتي :

١ - أن نقد السند خطوة أولى بطبعتها ، إذ ليس —

الأقاليم المختلفة . وكانت هذه الاختلافات طليعة
لما جاء بعدها من مذاهب مالك وأبي حنيفة

= للشهادة قيمة إلا من الشقة بالشاهد ، والرواية
والشهادة صنوان ، فإذا ما توافر مثل عنایة القوم
بنقد السند ، ودقة ما اشترطوه في الراوي من ضبط
ويفظة ، وصلاح وبراءة من الهوى ، فقد صارت
الحاجة إلى نقد المتن قليلة بطبيعتها .

ولعلنا لا نجد متناً خليقاً بالثقة ؛ إلا وسنه أخلق
بذلك ، وفيه مخالفات متعددة من المتن . وهذا
هو الحديث الذي ساقه الأستاذ أحمد أمين مثال
الحاجة إلى نقد المتن أو المجال لذلك النقد :
نجد أن في نقد سنه إراحة منه - رغم وجوده في
الصحيح إذ ليس كل ما فيها سليماً - فهو مروري
عن سعيد بن زيد ، وقد قالوا فيه : « إنه
ضعيف » و« ليس بحججة يضعفونه في
الحديث » . و« ليس بالقوى » (الذهبي) :

والأوزاعي ، واعتمدت مدرسة الحجاز كثيراً على الحديث ، أما مدرسة العراق فكان أكثر اعتقادها

= ميزان الاعتدال ، ج ١ ، ص ٣٧١) على أن مثل هذا الحديث في موضوعه يخرج من باب أوسع من هذا جداً كما سبّبه .

٢ - أن ما يمس الأمور الدينية لا يرجع في نقه إلى أساليب التجربة والتحليل ، لأن طبيعته لا تقبل ذلك ولا تمكن منه ، فهو يمس أموراً غير مادية ، وقد يتنهى إلى غيبي وغير منظور ، وإن رجع النقد فيه إلى اعتبارات نظرية محضة ، فهسي غير محدودة ولا يقف الخلاف فيها عند حد ، ولا يهون الاتفاق عليها بل إنها لا تنضبط انضباطاً نقد السند والأصول التي نيط بها ، فوجب لذلك أن يكون نقد المتن ثانوي المركز ، بعد نقد السند .

وهكذا يهديك ما قدمنا : من تفرق نقد المتن في =

على الرأي ، وفي هذه الأحوال كان للآراء التي يقوم بها كثرة العلماء في المدينة - أو المحرمين : مكة والمدينة ، أو في البصرة - قيمتها الخاصة .

= أبحاث متعددة ، وما تقتضيه طبيعته من تأخير ، إلى أن ليس من اليسير القول مع الأستاذ بأنهم « عنوا عنابة تامة بالنقد المخارجي » ، ولم يعنوا هذه العناية بالنقد الداخلي » وأنهم « لم يتسعوا كثيراً في النقد الداخلي » .

* * *

هذا ما يقال في نقد المتن الخاص بالأمور الدينية ، ووراء ذلك باب أوسع منه يجب النظر إلى قولهم فيه قبل الاحتجاج لتركهم نقد المتن بحديث « الكمة والعجوة » السابق : ذلك هو أن الأمور الدنيوية لا تعتبر من مهام الرسول التي يسوق فيها بياناً ، كما يشهد بذلك حادث أبى النخل المعروف قوله : ما كان من أمر دينكم =

وظهرت حوالي منتصف القرن الثاني الهجري
(الثامن الميلادي) أول المطولات التي كتبها
البارزون من أتباع هذه المدارس الثلاث وبخاصة

= فِيَّ وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ ، أَوْ كَمَا
قَالَ .

وهذه الشؤون الطبية التي منها حديث هذه الكمية
والعجبة ، قد أعلن فيها ابن خلدون رأياً قديماً
قويمًا حين يقول في المقدمة بعد ذكره ما كان
للعرب الجاهلين من طب « والطب المنقول في
الشرعيات من هذا ، وليس من الوحي في شيء ،
وإنما هو أمر كان عادياً للعرب ، ووقع في ذكر
أحوال النبي صلى الله عليه وسلم من نوع ذكر
أحواله التي هي عادة وجبلة ، لا من جهة أن ذلك
مشروع على ذلك النحو من العمل ، فإنه صلى
الله عليه وسلم إنما بعث ليعلمنا الشرائع ، ولم
يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العادات . وقد =

مدرسني الحجاز وال العراق ، وهذه المطولات تيسر
لنا الوقوف على اتجاههم العقلي . ويعتمد ما نقرره
هنا على نتائج دراسة موطنًا مالك ، وهو المصنف

= وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع ، فقال أنتم
أعلم بأمور دنياكم ، فلا ينبغي أن يحمل شيء من
الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة المنقولة
على أنه مشروع ، فليس هناك ما يدل عليه ،
اللهم إلا إذا استعمل على جهة التبرك ، وصدق
العقد الإيماني فيكون له أثر عظيم في النفع ،
وليس ذلك في الطب المزاجي ، وإنما هو من آثار
الكلمة الإيمانية ، كما وقع في مداواة المبطون
بالعسل » (ص ٤٣١ ، ط عبد الرحمن
محمد) .

فإذا كان الصحيح من الأحاديث لا يفيد علمًا
ماديًّا ، فلا محل بعد ذلك لطلب التجربة أو
التحليل أو الاستقراء لمعرفة صحة مثل حديث =

الوحيد الذي كان موضوع دراسة من بين هذه المطولات . وبذل مالك عناء كبير لتقدير إجماع العلماء من أهل المدينة . وهذا التصور الذي كان يقصد به في الأصل أن الإجماع هو رأي الغالبية لا غير (كما هو الحال في علم القراءات الذي استعار هذا الاصطلاح من الفقه ، (انظر

Geschichte des Corans: Noldcke-Bergs trasser

جـ ٣ ، ص ١٣٠ وما بعدها وص ١٣٥)

أصبح هنا يدل على كثرة العلماء كثرة

= الكمة والعجوة ، فوق أنه كما قلنا لا يقوم على سند سليم .

وبان أن لا محل لإنكار نقدمهم المتن ، أو إنفائه وراء نقد السند ، وأنه من الدقة بحيث لا يتطلب فيه ما يتطلب في نقد السند .

أمين الخولي

تقرب من الإجماع . وكان مالك في الوقت نفسه يأخذ بحجية عمل أهل المدينة ، وهو ليس بحال من الأحوال عين سنة النبي . والإجماع وعمل أهل المدينة يرتبطان في نظره أشد ارتباط . ويتمثل لنا كتابه مقدار ما وصلوا إليه في عهده في المدينة من صبغ القانون العرفي بالصبغة الإسلامية ، كما يبدو ذلك من مقابلة ذلك العصر بما جاء بعده . وقد بلغت هذه الصبغة غايتها الآن . ولا شك في أن المصنفات العظيمة التي كتبها الشيباني كان لها في العراق أثر يشابه أثر مصنفات مالك في المدينة .

٦ - والشافعي المتوفى عام ٢٠٤ هـ (٨٢٠ م) هو واضح علم الفقه الإسلامي . وفضله هو أنه بعث اليقظة في الفكرة الفقهية الإسلامية فأصبحت علىّاً ، وأنه لا يرهن عند الحاجة إلى الدلائل وابتغاء الوصول إلى نتائج عملية فقط ، بل يرهن ذاتياً ومبدئياً ، ويبحث أيضاً شروط الاحتجاج التشريعي وطرقه بوجه عام . وقد خطأ بعلم أصول

الفقه خطوات هامة اعتمدت على تطور هذا العلم قبل الشافعي . وقد انتهى الشافعي إلى ما انتهى إليه أهل العراق من قبل في تعريف « السنة » بأنها مصدر للتشريع باعتبارها فعل النبي ، كما عرف الإجماع بأنه الرأي الذي أخذ به كثرة المسلمين ، واعتبره مصدرًا ثانويًا لا يضاهي المسائل التي لا يمكن تقريرها من الكتاب وسنة النبي ، وهو يؤيد حججية الإجماع باعتبارات عامة وأحاديث تأمر بالتمسك برأي أمة المسلمين . ولم يكن الشافعي يعلم إلى ذلك الوقت بالحديث الذي ذكر كثيراً فيها بعد وهو « لاتجتمع أمتي على ضلاله ». وكان صبغ القانون بالصبغة الإسلامية قد تم بوجه عام قبل مالك ، غير أن الشافعي بذل جهداً عظيماً في تنظيمه . وللوصول إلى ذلك الغرض انصرف الشافعي - إلى حد ما - عن الطريق المأثور في التفكير الفقهي .

ولم يكن الشافعي واضع طريقة القياس ، غير أنه كان له كبير الأثر في تنشئته والتوسيع في تطبيقه .

وطريقة القياس هي بالضرورة طريقة الرأي ،
اصطنعها تحت اسم القياس ، لأن الناس كانوا أقل
نفوراً من هذا الاسم . على أنه من الواضح أنه قد
حدّ من استعمال هذه الطريقة ، ويظهر أن أهل
العراق استعملوا القياس للتخلص من الأحاديث
الضعيفة وأحاديث الأحاد . وحاول الشافعي أيضاً
وضع قواعد معينة لاستعمال القياس ، ولكنه كان
قليل التوفيق في ذلك . ولم يتغلب القياس حتى في
العصور المتأخرة - وبالرغم من التحديدات في
طريقته - على الغموض الذي يجعله مجرداً من القوة
القاطعة في الإقناع . ويظهر أن القياس عند
الشافعي مرادف للاجتهداد (انظر هذه المادة) في
معناه القديم ، ذلك المعنى الذي كان يجعل
الاجتهداد مرادفاً للرأي أي استعمال الفقيه لعقله .
وكان أهل العراق وكذلك أهل الحجاز يستعملون
الاستحسان (انظر هذه المادة) كنوع من أنواع
الرأي . والاستحسان عبارة عن الانحراف عن

النتيجة التي توقعها بحق من القياس ، لاعتبارات عقلية أو عملية إلخ . . .

وقد هاجم الشافعي طريقة الاستحسان في عنف ، لأنها طريقة ذاتية ، وقال بصحة القياس وحده . وبهذه الطريقة ، صبغ الشافعي علما الأصول بالصبغة الإسلامية في رؤية وتبصر .

٧ - إن التطور الذي حدث بعد الشافعي عند المدرسة المعبرة ، انتهى إلى أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس هي الأصول الأربع للفقه ، ويفهم هذا التطور فقط من تبع تاريخ هذه الأصول ، ومن تطورات إضافية مفصلة . من هذه التطورات استقرار الصلات المتبادلة بين الكتاب والسنة ، فقد كان الشافعي يرى أن السنة تبين أحكام الكتاب وأن القرآن لا ينسخه إلا القرآن ، وأن السنة لا تنسخ إلا بالسنة . وكان البعض ، قبل الشافعي وجميع من جاء بعده ، يرى أنه من الممكن

أن ينسخ الكتاب بالسنة ، فكانوا بهذا لا يضعون السنة في منزلة الكتاب فحسب ، بل في منزلة فوقه . على أن النتائج الفقهية العملية لم تكن تتأثر بهذه الاختلافات النظرية . أما الإجماع فكانوا في العصور المتأخرة لا يكتفون فيه برأي كثرة المسلمين ، ولكنهم كانوا يطلبون اتفاق جميع الفقهاء الذين يعيشون في وقت واحد من عصر ما ، وكان هذا الاتفاق ملزماً للأجيال المقبلة . ولكنهم لم يقصدوا من الإجماع أبداً معناه الحرفي . والإجماع بهذا المعنى لم يظل تابعاً للقرآن والسنة فحسب ، بل اعتبر مؤيداً لها نظراً للاعتقاد العام في تزهه عن الخطأ ، ذلك الاعتقاد الذي نشأ من اعتبارات عامة ومن النص عليه في الحديث الذي ذكرناه من قبل ، وذكر أيضاً لتأييد ذلك آيات في القرآن مثل الآية ٩٨ من سورة آل عمران والآيتين ٨٥ ، ١١٥ من سورة النساء . بل إنهم جعلوا للإجماع ، آخر الأمر ، قوة نسخ أحكام الكتاب

والسنة ، كما حدث مثلاً في مسألة التوسل بالأولياء
والاعتقاد في عصمة الأنبياء .

وهناك أبواب هامة من التشريع الإسلامي تقوم على
الإجماع وحده ، مثل : الخلافة واعتبار سنة النبي
ملزمة للمسلمين ، والأخذ بالقياس إلخ ...
وجملة القول في هذا الموضوع أن التشريع الإسلامي
كله يستمد سنته من الإجماع المنزه عن الخطأ الذي
يضمن صحة التشريع واتفاقه مع المعنى الصحيح
المقصود من الكتاب والسنة . وقد فهم الطبراني
(٣١٠ هـ = ٩٢٣ م) الإجماع في جوهره على
هذا النحو . وذلك هو رأي أهل السنة بوجهه
عام ، ولكن المالكية وحدهم يعرّفون الإجماع بأنه
أولاً إجماع الصحابة ، وثانياً إجماع جيلين من
بعدهم يسمونهم التابعين وتابعبي التابعين ، فهو
عندهم إذن كعمل أهل المدينة ، موطن السنة
الصحيحة . على أن المالكية يجعلون لهذا الإجماع
أيضاً نفس القوة التي أعطاها له الآخرون .

وبعض الحنابلة والوهابيين وكذلك الظاهريه الذين
ستتكلم عنهم فيما بعد ، قصروا الإجماع على اتفاق
صحابة النبي ؟ وقد أدى هذا إلى اختلاف عظيم
في العقيدة ، أما الأباضية من الخوارج فلا يقررون
اتفاق فرقتهم ويطلبون إجماعهم جمِيعاً . وفي
الوقت نفسه كان هناك عدة آراء مختلفة عن الإجماع
في العصر المتأخر . فبعد الشافعى عارض القياس
داود الظاهري (المتوفى عام ٢٧٠ هـ = ٨٨٣ م)
ومدرسته معارضة قوية ، وأنكر القياس والرأي
وقال إن الكتاب والسنة يفسران بظاهرها فقط ،
ولكن الظاهري لم يستطعوا التقدم دون أن يلجأوا
إلى الاستبطاط الذي حاولوا أن يجعلوه مفهوماً من
النص بالفعل . على أن هذه المدرسة التي عاشت
إلى القرن التاسع الهجري (الخامس عشر
الميلادى) لم يكتب لها الاستمرار ونفوذ الأثر ،
ولا نزال نجد أيضاً بعض خصوم القياس والرأي
حتى بين الشافعية مثل البخاري (المتوفى عام

٢٥٦ هـ = ٨٧٠ م) والغزالى (المتوفى عام
 ٥٠٥ هـ = ١١١١ م) الذى كان يطبق القياس
 عملياً في العهد الذى كان متضوفاً فيه على الأقل ،
 ولكنه من الناحية النظرية كان لا يرى أن القياس له
 ما للكتاب والسنة من قوة (كولدتسىهر :
 ما لكتاب والسنة من قوة (Zahiriten ص ١٨٢ وما بعدها) . على أن
 القياس قد اعترف به أخيراً دون منازعة وأقره
 الخانبلة والوهابية والأباضية الخوارج أيضاً ،
 ويستعمل الشافعية وكذلك بعض الأحناف في
 الاستصحاب نوعاً آخر من القياس المأثور أكد في
 طريقته ، وهو يعتبر عند الشافعية قائماً بذاته .

وقد اتبع الحنفية المذاهب الأخرى في إطلاق لفظ
 القياس على الرأى بمعناه القديم ، ولكنهم
 يتمسكون بالاستحسان على عكس الشافعية .
 وما زال المالكية يسلّمون به ، ولكنهم على وجه عام
 يؤثرون تسميته بالاستصلاح وهو نوع من القياس
 يقرر ما يعتبر أنه أصلح . ويأخذ الشافعية كذلك

بالاستصلاح وينكرون الاستحسان في شدة مقتنين
في ذلك أثر إمامهم ، الواقع أن الطريقتين
متايلتان .

وبالنسبة للتعسف الذي أدى في الغالب إلى طرح
نتائج القياس عندما كان يعتبر من الضروري أو
من المرغوب فيه التخلص من قيود النظر ، فقد
عارض الكثيرون كلاً من الطريقتين ، ولم ينعقد
الإجماع قط على اعتبارها من أصول الفقه .

وتتفق فرقة الثانية عشرية من الشيعة (الإمامية)
مع أهل السنة في اعتبار الكتاب والسنة من أصول
الفقه ، على أنهم لا يقولون بحجية سنة الرسول
فقط وإنما يضيّفون إليها أيضاً سنة الأئمة الاثني
عشر الذين تضمن عصمتهم صحة التشريع كما هو
الحال في الإجماع عند أهل السنة^(١) .

(١) ليس للأئمة الاثني عشر عند الشيعة الإمامية
سنة خاصة بهم مطلقاً ، بل سنته هي = بنظر =

أما فيما يختص برواية السنة فللشيعة عدة كتب في الحديث تختلف اختلافاً جوهرياً عن كتب أهل السنة . وقد أنكروا بوجه خاص جميع الأحاديث

= الشيعة = سنة النبي لا تغدوها في كبيرة ولا في صغيرة . فال فعل الذي يصح صدوره عنهم بالطرق المعتبرة عند شيعتهم يكون قد فعله النبي (ﷺ) لأن الأئمة هم الأوصياء وحملة مواريث النبوة ، وهم يفسرون القرآن ويبيّنون السنة ولا يحيدون عن خط النبي قيد شعرة لأنهم الأمانة على الرسالة .

أما الكتاب = عندهم = فهو مقدس تقديس السنة الثابتة سواء بسواء . وطريقة استبطاط الأحكام عندهم هي مدار الاجتهاد الذي تميّزوا به عن سائر الطوائف وأغاروه القسط الأكبر من العناية ، لأنّه الطريقة السليمة المؤدية إلى الحكم الذي يستنبط من الأدلة الشرعية بالطرق القطعية وفق الأصول =

والتقارير التي ترجع في حجيتها إلى الخلفاء الثلاثة الأول قبل عليٍّ ، كما رفضوا الأحاديث التي تجعل علياً تاليًا لهؤلاء الخلفاء . ولا يرى الشيعة حاجة إلى أصول أخرى بعد تعليم الإمام ، ومع ذلك فإنه يوجد عندهم في فترة غيبة الإمام الأخير أصلان يقابلان الأصلين الآخرين عند أهل السنة (أي القياس والإجماع) . على أننا نجد في هذا العهد نفسه أن الإخباريين لا يعتمدون إلا حجية الكتاب والسنة وحدهما ، ويحاولون إرجاع جميع الأحكام

= الفقهية ، وبعد حصصحة الحق ودراسة أسانيد الروايات وغربلة رجالها والأخذ بأوثقهم وأصدقهم وأبعدهم عن الجرح . . . فلا حكم عندهم إلا بعد اجتهاد لاستباطه . . وكل ما خالف الكتاب والسنة يعتبر = عندهم = لغوًا باطلًا يضرب به عرض المدار : . .

إلى أحاديث الأئمة مع الحد ما أمكن من الاستنباط العقلي ، وهم يطلبون فوق ذلك عند تفسير آية من آيات الكتاب حدثاً يتصل بتلك الآية . ومن جهة أخرى نجد أن مدرسة الأصوليين التي كانت تستمتع بشهرة عظيمة لانتشار آرائها انتشاراً كبيراً تقول بأن العقل ركن ثالث من أركان الأصول ، ولكنهم كانوا ينazuون في القياس . والخلاف بينهم وبين أهل السنة خلاف في التسمية لا غير . أما الأصل الرابع عندهم فهو اتفاق كثرة الفقهاء منذ بدء غيبة الإمام الأخير . وبينما السنة يمكن أن تنسخ السنة بل وتنسخ الكتاب أيضاً فإن هذا الإجماع لا يمكن أن ينسخ إلا الأحاديث المطعون فيها . ويعتبر الشيعة في الوقت نفسه من المصادر الثانية في الأصول : الاستصحاب وطريقتي الاستنباط الشبيهتين به المعروفتين بالاشغال والبراءة ، وكذلك اختيار القاضي لرأي من بين عدة آراء ممكنة .

٨ - والإجماع قوي الجذور في القانون العرفي ، معترف به بالفعل رسمياً في بعض العناصر الهامة للعبادات حتى وإن تعارض هذا الإجماع مع الكتاب والستة (انظر ما سبق) . على أنه يجب ألا نغالي ، مع هذا ، في تقدير صلاحيته في تدرج التشريع الإسلامي ورفض الأحكام القديمة وإدماج عناصر جديدة . كما أنه من الراجح أن تدرجه لم يمنع البدع ولم يشجعها ، فإن العناصر العديدة الغريبة التي يشتمل عليها التشريع الإسلامي دخلت فيه قبل أن يكون للإجماع ذلك السلطان على الفقه في جملته .

ومن جهة أخرى فإن الاستحسان والاستصلاح يهيئان إمكان اعتبار القانون العرفي ، ولو أن هذا الاعتبار أخذ يقل على مر الزمن . وكانوا يحاولون في بعض الموارض جعل العرف أصلاً خامساً إلى جانب الأصول الأربع المعرف بها ، نجد هذا حتى في القرن الخامس الهجري (الحادي عشر

الميلادي) . وكان يعتبر من المندوب إليه على وجه
عام لا يجعل القوانين المأخوذة من الكتاب والسنة
متعارضة مع العرف المتبع ، وأن يصبح ذلك
العرف بالصيغة الشرعية ما أمكن للتخلص من
الوقوع في الإثم (IAI ج ١٥ ، ص ٢١٣) .
على أن الفقه لم يعترف اعترافاً عاماً مباشراً بالعرف
ولم يجعل له حتى ولا مقاماً ثانوياً ، وما نجله من
النقاش في العرف العام والعرف الخاص وصلةـها
بالإجماع وصفتها التشريعية إنما هو نقاش نظري .
وفي الحالات التي تشير فيها الشريعة إلى العرف أو
العادة قليلاً يقصد بتلك الإشارة العادات الشرعية .
ولم يعترف بأن القانون العرفي ملزם حتى في
الحالات التي لم ينص الفقه فيها على حكم ما .
فمثلاً الرأي السائد في جزائر الهند الشرقية
الهولاندية الخاص بمساواة الشريعة والعادة (انظر
مادة شريعة) يبعد بنا تماماً عن تعاليم الفقه ، فإنه
يكاد يجعل جميع العبادات خاضعة للقانون

العرفي ، ولكنه لا يجعل له مكاناً أبداً في طريقته النظرية . وقد بذل الفقهاء المالكية المتأخرون جهداً عظيماً - وبخاصة فقهاء شمالي إفريقيا - في التوفيق بين آرائهم وبين العادات الجارية وجعلوا هذا مبدأ لا يشذون عنه . ومهمها يكن للقانون العرفي والعناصر الشرعية الدخيلة من شأن وسلطان طبيعي في العهد المتقدم للتشريع الإسلامي ، فقد كان من الصعب جداً أن يتقسم أكثر من ذلك وبخاصة منذ أن وصل الاعتراف النظري بالأصول إلى شكله النهائي .

٩ - ولما كان الفقه قد تطور بالفعل في بسط جميع أركانه الجوهرية قبل قيام نظرية الأصول ، فإن العناصر التي كانت سبباً في نشأته لا يمكن أن تذكر في وضعها التاريخي الصحيح ، على أنه حتى من وجهة نظر تنظيم الدراسات عند المسلمين نجد لهم في الفقه منذ عهد طويل موقفاً نظرياً بحثاً ، فالمجتهد وحده له حق تطبيق الأصول أي حق

الاجتهاد في استبساط الأحكام الشرعية من الأصول ، على أن إجماع أهل السنة قد انعقد على أن الاجتهاد قد انقضى أمله منذ عهد طويل . وأن الفقهاء جمِيعاً لابد لهم من الأخذ بأدنى مراتب التقليد (انظر هذه المادة) ، ولذلك فإن كثيراً من الفقهاء لا يتعقبون في دراسة الأصول بل يقنعون بالتعليقات الموجزة التي كتبت من حين لحين والتي تضيفها كتب الفقه إلى المناقشات الخاصة بالأحكام المختلفة . ومع هذا فهناك عدة مصنفات عن الأصول ، وهي تكون عملاً من العلوم النقلية عند المسلمين . وكتب أهل السنة في الأصول تتناول - حسب وجهة نظر المؤلف - بين مسائل أخرى الكلام على الكتاب والسنة والإجماع من ناحية صحتها وترتيبها بالنسبة لأغراض الفقه ، والقواعد الخاصة بتفسيرها ، وهي تذكر عادة بالتفصيل ، وتتناول الناحية الشكلية والمادة الشرعية ، وكذلك الأحكام (انظر مادة « شريعة ») والتقريب بين المتناقضات الواردة في الأصول ، إما بالتوافق بينها

وإما بنسخ البعض بالبعض الآخر ، وطرق
استعمال القياس وغير ذلك .


وجرت العادة بأن تختتم كتب الأصول بالكلام على
الاجتهاد والتقليد . وأول كتب الأصول هو رسالة
الشافعى وإن كانت لا تتفق والترتيب الذى
ذكرناه . ونخصل بالذكر من بين المؤلفات المهمة
التي صُنفت في العصور المتأخرة والتي شُرحت كثيراً
ما يلي :

- (١) إمام الحرمين الجويني (المتوفى عام ٤٧٨ هـ = ١٠٨٥ م) : كتاب الورقات في أصول الفقه .
- (٢) البرزوي (المتوفى عام ٤٨٢ هـ = ١٠٨٩ م) : كنز الوصول إلى معرفة الأصول .
- (٣) صدر الشريعة الثاني (المتوفى عام ٧٤٧ هـ = ١٣٤٦ م) : التسقيح والتوضيح .
- (٤) السبكي (المتوفى عام ٧٧١ هـ = ١٣٦٩ م) : جمع الجوا مع .

(٥) ملائخرو (المتوفى عام ٨٨٥ هـ = ١٤٨٠ م) : مرقة الوصول ومرأة الأصول .

وأساس الأصول عند الشيعة هو حجية الإمام ، وهي عندهم كالإجماع عند أهل السنة ، وما زال الاجتهاد موجوداً عندهم .

. [يوسف شاخت Joseph Schacht]



To: www.al-mostafa.com